

**قرار وزير البيئة رقم (1046) لسنة 2024 ميلادية
بتقرير بعض الاحكام بشأن حظر صيد الحيوانات البرية والطيور
وإستيرادها وتصديرها**

وزير البيئة

بعد الاطلاع على:-

- الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 ميلادي وتعديلاته
- الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي
- مخرجات الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 ميلادي
- القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما
- القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة ولائحته التنفيذية
- القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية
- على قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (67) لسنة 2021 ميلادية بشأن تقرير حكم
- قرار مجلس الوزراء رقم (300) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة
- قرار معالي وزير البيئة رقم (167) لسنة 2021م بشأن التنظيم الداخلي لوزارة البيئة.
- القانون رقم (31) لسنة 2002م بشأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- على ماورد في اتفاقية (سايتس) المصادقة عليها دولة ليبيا بالقانون رقم (31) لسنة 2002م بشأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- على ما عرضه السيد مدير إدارة المحافظة على الطبيعة للسيد الوزير بخصوص عرض مسودة قرار حظر صيد الطيور النافعة والحيوانات البرية.
- على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

مادة (1)

يحظر صيد الحيوانات البرية أو أي طيور تحدها الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها دولة ليبيا، كما يحظر حيازتها أو التجول بها أو عرضها للبيع أو قتلها أو الإمساك بها بأي طريقة.

مادة (2)

يحظر ممارسة نشاط التربية في الأسر أو الاكثار للحيوانات والطيور البرية الأ من ممثل ممارس مسجل لدى وزارة البيئة وفقاً للأسس والشروط التي تعتمدها الوزارة.



التاريخ: / / 14هـ
الموافق: 26/12/31 20

القرارات

الرقم الإشاري: 1046
رقم الملف:

مادة (3)

يمنع منعاً باتاً استيراد وتصدير أو إعادة تصدير أي عينة من الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض المدرجة في اتفاقية (سايتس) الحية والميتة وأجزائها ومشتقاتها الا بعد الحصول على شهادة أو تصريح مسبق ساري المفعول من وزارة البيئة .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام المختلفة.

د. إبراهيم العربي منير

وزير البيئة

القرارات

وزارة البيئة

صدر في ديوان وزارة البيئة طرابلس
الموافق: 26/12/31 2024م

م. م. / مكتب الشؤون القانونية